سلسلة الدين النصيحة

تصحيح المفاهيم في العبادات [٣]

KŽÉgÉ ÷NÙDŽÉ
ÆÙDŽÉ ÆMÌŽÙæÉ

(هديُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القراءة في الصَّلَواتِ)

تأليف

أبي محمد/ خالد بن محمد البحر جاسور

الدار العالمية للنشر والتوزيع

8

حقوق الطبع محفوظة

الدار العالمية للنشر والتوزيع

الطبعة الثالثة

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

رقم الإيداع

٢٠١٠/٢٨٦٥م

الترقيم الدولي: I.S.B.N 978-977-5025-15-9

الدار العالمية للنشر والتوزيع

ص.ب: ٦١٠ ر.ب: ٢١١١١-٣١ ش الصالحي-محطة مصر - الإسكندرية

محمول: ٠١٠٠٦٥٥٢١١٨ ٢+/ ت: ٤٩٧٠٣٧٠ ٢٠٣+/ تلفاكس: ٣٩٠٧٣٠٥ ٢٠٣+

E-mail: alamia_misr@hotmail.com

«إنَّ هذا العِلْمَ دينٌ،
فانظروا عمن تأخذون دِينَكُم»

إهـــــداء

إلى كُلِّ:

مُسْلِمٍ لا هَمَّ له إلَّا قال اللهُ وقال الرَّسولُ.

مُسْلِمٍ غَيورٍ على هذا الدِّين الحنيف.

مَنْ يبحث عن الحقِّ ويتحرى الصواب.

أبو مُحَمَّد
خالد البحر جاسور

مُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمْـدَ لله، نحمدُه ونسـتعينُه ونسـتغفرُه، ونعـوذُ بالله من شرور أنفسـنا وسـيئاتِ أعمالنا، مَـنْ يهده اللهُ فلا مُضـلَّ له، ومَنْ يُضْلِـل فـلا هادي لـه، وأشـهدُ أنْ لا إله إلَّا الله وحـده لا شريك لـه، أمر عبـادَه بالتفقهِ في الدِّيـن، ليكون أدَاؤهُـم على وفق شرعه المبين، وأشـهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه الذي جعله اللهُ تعالى أسوةً وقـدوةً للمؤمنين القائـلُ: «**مَنْ يُرِدِ الله به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين**»، صَـلَّى اللهُ عليه وعلى آلـهِ الأطهار الطيبين وأصحابـهِ الغر الميامين العلـماء العاملين والهداة المهتدين، ومَنْ تبعهم بخيرٍ وإحسـانٍ إلى يوم الدِّين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠ - ٧١].

أمَّا بعدُ: فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله تعالى، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكُلَّ محدثةٍ بدعة، وكُلَّ بدعةٍ ضلالة، وكُلَّ ضلالةٍ في النَّار.

فهذه رسالةٌ قليلةُ الحجمِ، عظيمةُ النَّفعِ إنْ شاء الله تعالى، يعلمُ الله سبحانه أنَّي قصدتُ بتدوينها أنْ تكون حجةً لي يوم الوقوف بين يديه جَلَّ وَعَلَا، وفي الدُّنيا تذكرة لنفسي ولمنْ شاء عَزَّ وَجَلَّ من المسلمين، دفعني إليها القيام بالواجب الشرعي في النصح إلى

كُلِّ مسْلِمٍ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لمنْ؟ قال: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المسْلِمِينَ وعَامَّتِهِم»(١).

ولقول الصحابي الجليل جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَايَعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إِقَامِ الصَّلَاةِ وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»(٢).

فبينتُ فيها بالتفصيل هدي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القراءة في الصَّلاة، والرد على الشُّبهات حول هذا الموضوع، لأنَّ ما يحز في النَّفس ويثير القلق والخوف على هذه الشعيرة أنْ تندثر ويختفي أثرُها من الأمة ما يفعله كثيرٌ من الأئمة من التفريط في أدائها والإخلال بأركانها وواجباتها، وقد لا تخرج الأسباب حسب علمي القاصر والله أعلم عن الجهل بهدي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أداء الصَّلاة ومقدار ما كان يقرأ فيها وما يتبع ذلك من أحكام،

---

(١) أخرجه مُسْلِمٌ وأبو داود والنسائيُّ من حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه.

وسبب الجهل: تهاون مبعثُه عدم بذل الجهد واستفراغ الوسع في معرفة الحقِّ واتباعه[١].

وفي بيان المعنى اللُغوي للجهل قال شيخُ الإسلام ابن تيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو عدم العلم، أو عدم اتباع العلم، فإنَّ مَنْ لا يعلم الحقَّ فهو جاهلٌ جهلًا بسيطًا، فإنْ اعتقد خلافه فهو جاهلٌ جهلًا مركبًا، فإنْ قال خلافَ الحقِّ عالمًا بالحقِّ أو غير عالمٍ، فهو جاهلٌ أيضًا» اهـ[٢].

قُلْتُ: فبسبب الجهل وتقليد مَنْ يجهل السُّنَّةَ، ماتت السُّنَّةُ أو كادت، حتَّى صار إظهارها من المنكر، أو يكاد يكون منكرًا، وسبيل العلاج مراجعة كتاب الصَّلَاة في كتب السُّنَّةِ المبسوطة وكتب الفقه وأقوال أهل العلم الأجلاء في ذلك الموضوع.

فعلى المسلم الحقِّ أنْ يتمسك بما ثبت عن الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز، وثبت عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأقوال والأفعال في

---

(١) انظر: أصول الفقه للخضري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ص[١٠٥].
(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ص(٧٥ - ٧٦) بتصرف.

سُـنَّته الصحيحة الصريحة، والتي سـار عليها خـيرُ هذه الأمة من الصحابـة -رضوان الله عليهم أجمعين- دون أنْ يزيد في العبادات والشـعائر؛ فالدِّينُ الإسلاميُّ دينٌ كاملٌ لا يحتاج إلى مَنْ يزيد فيه، ولـن يكـون أعلم مـن الرَّسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا مـن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وليعلـم علـمًا يقينيًّا حديـثَ النَّبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يقول فيه: «**مَنْ سَـنَّ فِي الإِسْـلامِ سُـنَّةً حَسَـنَةً فَلَهُ أجرُها، وأجرُ مَنْ عَمِلَ بِهَـا مـن بَعْدَهُ، من غـيرِ أنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَـيْءٌ، وَمَنْ سَـنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَليهِ وزرُها، ووِزرُ من عَمِلَ بِهَا من بَعْدَهُ، من غيرِ أنْ يَنْقُـصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَـيْءٌ**»[1]. فليحذر مروجو البدع من هذا، وليعلموا أنَّ أوزار مَنْ اتبعهم من النَّاس، ووقعوا في هذه البدعة؛ لهم نصيبٌ منها بنص هذا الحديث الشريف.

---

(١) أخرجه مسـلم وأحمد والترمذي والنسـائي وابن ماجه من حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أيضًا ابن ماجه بسـند صحيح من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظـر: صحيـح الجامـع (٢/ ١٠٨٠ - ١٠٨١) حديـث رقـم (٦٣٠٥، ٦٣٠٦).

أسـألُ الله عَزَّوَجَلَّ أنْ يهدينـا سـواء الـصراط، وأنْ يرينـا الحـقَّ حقًّـا ويرزقنا اتباعه، والباطلَ باطلًا ويرزقنا اجتنابه، إنه ولي ذلك والقـادرُ عليه، والحمدُ لله الذي بنعمته تتـم الصَّالحات، والصَّلاةُ والسَّـلامُ عـلى نَبـيِّ الرحمـات، محمـد وعـلى آلـه وأصحابـه أهل الكرامات، والتابعين ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يوم العرصات.

كتبها

راجي عفو ربِّه الغفور

أبو محمد/ خالد بن محمد البحر جاسور

اللَّهُمَّ مَتِّعْني بسمعي وبصري

واجعلها الوارث مني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله تعالى نحمدُه ونستعينُه ونستهديه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مُضلَّ له ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادي له، وأشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله وحدَه لا شريك له وأشْهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠ - ٧١].

أمَّا بعدُ: فإنَّ من نِعَمِ الله جَلَّوَعَلَا التي لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى على العبد، بعد أنْ يَمُنَّ عليه بنعمة الإسلام والإيمان، أنْ يوفقه لاتباع

سبيل سُنَّة نبينا العدنان صَلَواتُ ربي وسلامُه عليه، ويهيىء له مَنْ يدلُه ويرشده إليه.

والناظرُ المتأملُ في حال المسلمين اليَوْمَ وبخاصةٍ في صَلَواتهم يرى بوضوح وجلاء، أنَّنا أصبحنا في زمان قلَّ فيه جدًا العاملون المتمسكون من الدُّعاة والأئمة بالسُّنَّةِ النبوية الصحيحة الصريحة، وأضحى المقياس عند الغالبية ما درج عليه المجتمعُ واعتاده أكثرُ النَّاسِ، وأصبحت السُّنَّةُ غريبة، والدعوةُ إلى تعليمها بالبيان قولًا، وتحقيقها عملًا أشد غرابة، وصارت مخالفتها هي الأساس - ولا حول ولا قوة إلَّا بالله - ولا تكاد تجد أحدًا يتكلم في ذلك، ولا مَنْ يعين أو يعاون على زوالها، أو يشير إلى ردها وتحريمها - إلَّا مَنْ رحم ربي، وقليلٌ ما هم - وكما قال القائلُ:

وقد كانوا إذا عُدُّو قليلًا

فقد صاروا أقلَّ من القليل

فذهبت الغَيْرةُ والوقار على سُنَّة سيد الأبرار، فإلى الله تعالى المشْتكَى، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

فأين هؤلاءِ جميعًا من قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿... وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور:٥٤].

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي**»(١).

وهنا يَرِدُ السُّؤالُ: هل نحن نُصَلِّي الفريضةَ كما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي؟؟؟

قُلْتُ: الجواب يتضح لكُلِّ ذي عينين ولمنْ ألقى السَّمْعَ وهو شهيدٌ، بِعَرْض صلاتنا على صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أُمِرْنَا بالاقتداء به، ومقارنة ما يقرأه الذين يؤمون النَّاس في الصَّلاة في زماننا هذا مع ما كان يقرأه صلواتُ ربي وسلامُه عليه (وسيأتيكم تفصيلُه بعد قليل).

فهل ما يقرأه هؤلاء في صَلَاة الفجر عامة، وفجر الجمعة خاصة، وصلاة الجمعة وصلاتي المغرب والعشاء، يوافق ما صح وثبت وبينه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا وعملًا؟؟؟

---

(١) أخرجه البخاريُّ وأحمدُ من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومما لا شك فيه ولا مرية أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يُعَظِّمَ الأعمالَ بكثرتها، إلَّا أن تكون موافقةً للسُّنَّة النبوية، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [الملك:٢].

ليبلوكم: أي ليعاملكم معاملة المختبِر لكم، فيرى أحسنكم عملًا من أسوئه، وقد رتَّب الجزاءَ على ذلك.

وأحسن العمل: أخلصه: وهو ما كان خالصًا لله تعالى (وهذا يتعلق بعمل القلب).

وأصوبه: أي أداؤه كما شرعه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويكون موافقًا للسُّنَّةِ النبوية الصحيحة الصريحة الثابتة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا زيادة ولا نقصان (وهذا يتعلق بعمل الجوارح).

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الله تعالى: لا ينظرُ إلى صوركم وأموالكم، ولكنْ إنَّما ينظرُ إلى قلوبكم وأعمالكم**»[(١)].

وهذان الشرطان هما أساس قبول الأعمال.

(١) أخرجه مسلم وابن ماجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: فمَن تابع الرَّسولَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بدون إخلاص لم تصحَّ عبادتُه؛ لقوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في الحديث القُدسي: «**أنا أغنى الشُّركاءِ عن الشِّركِ، مَنْ عَمِلَ عملًا أشركَ فيه معي غيري تركْتُهُ وشِرْكَهُ**»(١).

ومَنْ أخلص لله عَزَّوَجَلَّ ولم يَتَّبعْ رسولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فإنَّ عبادتَه مردودة؛ لقول النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَن عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ**»(٢).

فمن هذا المنطلق شَرَعْتُ مُسْتَعِينًا بالله تعالى وأسألُه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ التوفيقَ والسدادَ في جمع وإعداد هذه الرِّسالة والتَّي قمتُ باقتباس أصلها من كتابي الموسوم بـ: (أقيموها يا عباد الله) -يَسَّرَ الله عَزَّوَجَلَّ وأعان على إتمامه وطبعه- امتثالًا لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات:٥٥].

---

(١) أخرجه مسلم وابن ماجه من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم وأحمد والبخاري تعليقًا بصيغة الجزم من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

وقيامًا بواجب النَّصِيْحة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَة**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(١).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حتَّى يُحبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه**»(٢).

وبما أنَّ الصَّلاة عِمادُ الدِّين، وعِصامُ اليقين، ورأسُ القربات، وغُرةُ الطاعات، ولا شك أنَّ معرفة قدْر العبادات مما يشحذ الهمم في الاعتناء بها، وبذل نفائس الأنفاس في إتقانها واستكمال شروطها ومكملاتها، ومن علامة التوفيق أنْ يكون شغل العبد فيما يعنيه، ولا شك كذلك في أنَّ الصَّلاة هي سيدة العبادات وأم الطاعات، وحظ العبد من الإسلام كحظه من الصَّلاة، وإذا أردتَ أنْ تعرف دين العبد، فانظر إلى صلاته، قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: كانوا

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث تميم بن أوس الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا أرادوا أنْ يأخذوا عن الرَّجل نظروا إلى صلاته، وإلى هيئته، وإلى سُنَّتِه.

وحتَّى يتبين لنا جميعًا ما للصَّلاة من المنزلة والمكانة في الإسلام، وما لَمَنْ أقامها وأحسن أداءها من الأجر والفضل والإكرام، وأنَّ ذلك يختلف زيادةً ونقصًا بنسبة قربها أو بُعْدِها من صلاة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أشار إلى ذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقوله: «**إنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ له إلَّا عُشْرُ صَلَاتِه، تُسْعُها، ثُمُنُها، سُبُعُها، سُدسُها، خُمُسُها، رُبُعُها، ثُلثُها، نِصْفُها**»[(١)].

فمعرفة الصَّلاة وغيرها من العبادات من أهم ما يكون، لأنَّ بها يتحقق الشرط الثاني من شروط العبادات وهو متابعة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإني أحث نفسي وجميع إخواني المسلمين على

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه على جامع الأصول لابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٤٣٥) حديث رقم [٣٥٩٣]، وحَسَّنَ إسْنَادَه الشيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (١/ ٣٣٥) حديث رقم [١٦٢٦].

أنْ يتلقوا صفةَ صلاةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل العلم بِسُنَّته والعاملين بها أو من الكتب المعتبرة، حتَّى يقيموها كما أقامها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولهذا أقولُ: إنَّه لا يمكننا أداؤها حقَّ الأداء أو قريبًا منه، إلَّا إذا علمنا وتعلمنا صفةَ صلاةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفصلةً، وما فيها من واجبات وآداب وهيئات وأدعية وأذكار، ثُمَّ حرصنا على تطبيق ذلك العلم عمليًا، ودعونا إليه على بصيرة وصبرنا على ذلك، فحينئذ نرجو أنْ تكون صلاتنا تنهانا عن الفحشاء والمنكر، وأنْ يُكتب لنا ما ورد فيها من الثَّواب والأجر، فأوصي إخواني المسلمين وأخص منهم الأئمةَ بأنْ يتقوا الله في سُنَّةَ المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعليهم أنْ يشيعوها بين النَّاس بتعليمهم إياها وتطبيقها في صلاة الجماعة معهم، وألَّا يميتوها كما أماتها كثيرٌ من شعوب الإسلام في زماننا هذا بإهمالها وعدم نشرها بتعليمها وتطبيقها، فلا فلاح ولا نصر ولا تمكين إلَّا بإقامة شعائر هذا الدِّين الحنيف واضحة جلية للأعيان، وعلى الأئمة أنْ يبينوا للنَّاس كيفية صلاة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهديه في القراءة والتدبر

والخشـوع والطمأنينة في الصَّلَاة، حتَّى يدرك النَّاسُ تلك السُّـنَن المستفيضة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويألفوها ثُمَّ لا تعود غريبة عليهم.

مـع التأكيد على الدعاة أنْ تكـون الدعوة على بصيرة والتحلي بالصـبر لأنَّ النَّـاسَ يحتاجون إلى رفـقٍ ولينٍ، ولا بد مـن إزالة ما عندهم من شـبهات، والاسـتعانة بالله تعالى على تكسـير الحواجز والعقبـات، التي تمنـع التزامهم بشرع ربِّ الأرض والسـموات، ولا بد من مراعاة السُّنَنِ الشرعية في آن واحد.

وكما قال القائلُ:

هَـتَـف الـعِـلْـمُ بـالـعَـمَـلِ
فـإنْ أجـابَـه وإلَّا ارتـحـل

وهـذا أوان الشـروع في الموضـوع، فأقـولُ وبـالله تعـالى التوفيق:

ǧǸɔƇǩɨ ƝDɨƇāَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

Ýɳ ljƤƇÄƷǩɨ ΘɨǸƍdžǩɨ Æə

أمَّا ما كان يقرؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّلوات من سور القرآن، فإنَّ ذلك يختلف باختلاف الصَّلَوات الخمس وغيرها، وإليكم التفصيل:

ƇƖÄǩɨ ƝÊDž -Č

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ في الرَّكعتين أو إحداهما ما بين السِّتين إلى المائة[١].

قُلْتُ: قال الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: فعلى تقدير أنْ يكون ذلك في كُلِّ الرَّكعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قراءته في صبح الجمعة (تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان)، وعلى تقدير أنْ يكون في كُلِّ ركعة فهو منطبق على حديث جابر ابن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قراءته في الصبح بـ(ق)[٢]، وفي روايةٍ له بالصافات وفي أخرى عند الحاكم بالواقعة.اهـ[٣].

---

(١) أخرجه البخاريُّ وغيرُه من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) انظر فتح الباري (٢/ ٢٥٢).

* كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بسورة (المؤمنون ١١٨)[١].

* وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بسورة (الروم ٦٠)[٢].

وأحيانًا بسورة (يس ٨٣)[٣].

* وكان أحيانًا يؤمهم فيها بـ(الصافات ١٨٢)[٤].

* وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ فيها بـ(طِوَالِ المفَصَّلِ)، فكان أحيانًا يقرأ: (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ٤٥) ونحوها في الرَّكعة الأولى[٥].

---

(١) أخرجهُ مُسْلِمٌ من حديث عبد الله بن السَّائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمدُ والنسائيُّ بسند صحيح عن رجل من الصحابة.

(٣) أخرجه أحمدُ والطبراني في الأوسط من حديث جابر بن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٩) رجاله رجال الصحيح، وصححه الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه صفة الصَّلاة ص[٩٦].

(٤) أخرجه أحمدُ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحَسَّنه الشيخُ شعيب الأرناؤط حفظه الله تعالى في تحقيقه على المسند (٢/ ٤٠) حديث رقم [٤٩٨٩]، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه صفة الصَّلاة ص[٩٧].

(٥) أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث جابر بن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم أيضًا من حديث قُطْبَةَ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عم زياد ابن علاقة، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث أم هشام بنت حارثة بن النُّعْمَان الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* وكان أحيانًا يقرأ بـ (الواقعة) ونحوها من السور في الرَّكعتين[(١)].

* وكان أحيانًا يقرأ بـ (قصار المفصل) كـ «إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ١٥»[(٢)].

* وقرأ مرةً ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ في الرَّكعتين كلتيهما، حتَّى قال الراوي: فلا أدري أنسي رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمْ قرأ ذلك عمدًا؟[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد وابن خزيمة وعبد الرزاق والحاكم وصححه ووافقه الذهبي من حديث جابر بن سَمُرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه صفة الصَّلاة ص[٩٥].

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود من حديث عمرو بن حُرَيْث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود والبيهقي بسند صحيح من حديث مُعَاذ بن عبد الله الجهني أنَّ رجلًا من جُهَيْنَة أخبره أنَّه سمع النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الصبح، وصحح إسناده الشيخ عبد القادر الأرناؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيقه لجامع الأصول لابن الأثير (٥/ ٣٣٨) حديث رقم [٣٤٤٥].

* وقرأ مرةً في السفر بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وبـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[(١)].

* وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بـ «ألم تنزيل» وبـ «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ»[(٢)].

* وعند الطبراني من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُديمُ ذلك.

قُلْتُ: فكان يصليها بالسورتين كاملتين، ولم يفعل ما يفعله كثيرٌ من النَّاس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الرَّكعتين، أو قراءة السجدة وحدها في الرَّكعتين، وهو خلاف السُّنَّة النبوية الصحيحة الصريحة.

---

(١) أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن أبي شيبة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صفة الصَّلاة ص[٨٠].

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ƇHǒkH ƝÊDž -č

* فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا يطيلها حتَّى أنَّه «كانت صلاةُ الظُّهر تُقام، فيذهب الذاهبُ إلى البقيع فيقضي حَاجَته، ثُمَّ يأتي منزلَهُ ثُمَّ يتوضأ، ثُمَّ يأتي ورسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرَّكعة الأولى مما يُطوِّلها»[١].

* كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الرَّكْعَتَين الأوليين بـ «أُمِّ الكتاب وسورتين»، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، ويُطَوِّل في الأولى ما لا يُطِيلُ في الرَّكعة الثانية[٢].

* وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ في كُلِّ من الرَّكعتين «قدر ثلاثين آية»، قَدْرَ قراءة «الم تَنزِيلُ» وفيها (الفاتحة)[٣].

* وكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بـ «واللَّيْل إِذا يغشى».

---

(١) أخرجه مسلم، والبخاري في جزء القراءة من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ بِـ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»[(١)].

* وكان أحيانًا يقرأُ بـ «وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ»، وبـ «وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ»، وبـ «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»، ونحوها من السور[(٢)].

Ɛdžüǩɬ ɲÊDž -Ď

* كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الأوليين بـ «أُمِّ الكتاب وسورتين، وفي الرَّكعتين الأُخريين بأُمِّ الكتاب، ويُسمعنا الآية أحيانًا» ويُطوِّل في الرَّكعة الأولى ما لا يُطيل في الرَّكعة الثانية[(٣)].

* وكان يقرأ في كُلِّ منهما قَدْرَ «خمس عشرة آية» قدْرَ نصف ما يقرأ في كُلِّ من الرَّكعتين الأوليين في الظهر[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي من حديث جابر بن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن خزيمة، انظر شرح السُّنة للبغوي تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤط حفظه الله تعالى (٣/ ٦٦) حديث رقم [٥٩٤]، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه صفة الصَّلاة ص[٩٨].

(٣) متفق عليه من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وكان يجعل الرَّكعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قَدْرَ نصفهما[(١)].

ويقرأ بالسُّورِ التَّي ذكرنا في صلاة الظهر.

kƐüžǩŧ ŊÊDž -d'

* كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا يقرأ بطولى الطوليين (الأعراف ٢٠٦) في الرَّكعتين[(٢)].

* وتارةً كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بـ (الأنفال ٧٥) في الرَّكعتين[(٣)].

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه النسائي من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال الشيخُ عبد القادر الأرناؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه على جامع الأصول لابن الأثير (٥/ ٣٤٥) حديث رقم [٣٤٥٨] حديث حسن.

(٣) أخرجه الطبرانيُّ في الكبير من حديث أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٨): رجاله رجال الصحيح، وصححه الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه صفة الصَّلاة ص [١٠١].

* وتارةً كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بـ (المرسلات ٥٠)[١].

قرأ بها في آخر صلاةٍ صلاها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قُلْتُ: فهذا آخر عمله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآخر صلاة مغرب صلاها صَلَواتُ ربي وسلامُه عليه، فأين المدَّعون أنَّهم يتبعون عَمَلَه وآخرَ عَمَلِه عليه أفضلُ الصَّلاةِ وأتمُّ السَّلام؟؟؟

* وتارةً كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بـ (الطور ٤٩)[٢].

* وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ أحيانًا بـ (طِوَالِ المفصل وأوساطه) فكان تارةً يقرأ بـ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[٣].

---

(١) متفق عليه من حديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) متفق عليه من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن خزيمة والطبراني في الثلاثة من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٨) رجاله رجال الصحيح، وصححه الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه صفة الصَّلاة ص[١٠١].

* وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ فيها أحيانًا بـ(قصار المفصل)، حتَّى إنَّهم (كانوا إذا صَلُّوا معه وسَلَّم بهم، انصرف أحدُهم وإنَّه ليبصر مواقع نبله)[١].

فائدة لُغَوية: طِوال المفصل (بكسر أوله) ولا يُقال: طُوال (بالضم) لأنَّ طُوال: صفة للرَّجُل الطويل، وأما طِوال فهي جمع طويلة، أي سورة من السور الطِوال من المفصل. والمفصل ثلاثة أقسام: طِوال، وقصار، وسط، فمن «ق» إلى «النبأ» هذا هو الطِوال، ومن «النبأ» إلى «الضحى» أوساط، ومن «الضحى» إلى «النَّاس» قصار.

---

(١) أخرجه أحمدُ والنسائيُّ وأبو داود الطيالسي من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه صفة الصَّلاة ص[١٠٠].

DK ≠ ūkł ŃÊDž -Đ

* كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الرَّكعتين الأوليين من (وسط المفصل)[١].

* فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ تارةً بـ «إِذَا السَّمَاء انشَقَّتْ» وكان يسجد بها[٢].

* وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تارةً يقرأ بـ «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا» وأشباهها من السور[٣].

* وقرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرةً - في سفر - بـ «وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ» في إحدى الرَّكعتين[٤]، وفي رواية النسائي: (في الرَّكعة الأولى).

(١) أخرجه أحمدُ والنسائيُّ وصححه ابنُ خزيمة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر جامع الأصول (٥/ ٣٤٨) حديث رقم [٣٤٦٥]، وصححه الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه صفة الصَّلاة ص[١٠١].

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمدُ والترمذيُّ والنسائيُّ واللفظُ له، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر جامع الأصول (٥/ ٣٤٧) حديث رقم [٣٤٦٤]، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه صفة الصَّلاة ص[١٠١].

(٤) متفق عليه من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ηüǯ ǀ ǩɨ ȷNÊDž -đ

* كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ - أحيانًا - في الرَّكعة الأولى بـ(سورة الجمعة) وفي الأخرى: «إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ»، وتارةً يقرأ بدلها بـ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»[١].

* وأحيانًا كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الأولى بـ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وفي الأخرى بـ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»[٢].

ĸgƐØŬp ƐhĸŏDžǩ ǰØƛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ĠüǦǯX-Ē
ηü g ǤǩɨÆə

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرنُ بين النظائر من المفصل[٣]، فكان يقرأ (سورة الرحمن) و(النجم) في ركعة، و(اقتربت القمر) و(الحاقة)

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود من حديث النُّعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) النظائر: أي السُّور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحِكم أو القصص، والمفصل منتهاه آخر القرآن اتفاقًا، وابتداؤه من سورة (ق) على الأصح كما رجحه الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، وسُمي مُفَصَّلًا لكثرة الفَصْلِ بين =

في ركعة، و«الطور ٤٩» و«الذَّاريات ٦٠» في ركعة، و«إذا وقعت الواقعة» و«ن والقلم» في ركعة، و«سأل سائل» و«النازعات ٤٦» في ركعة، و«ويل للمطففين ٣٦» و«عبس ٤٢» في ركعة، و«المدثر ٥٦» و«المزمل ٢٠» في ركعة، و«هل أتى على الإنسان ٣١» و«لا أقسم بيوم القيامة ٤٠» في ركعة، و«عم يتساءلون ٤٠» و«المرسلات ٥٠» في ركعة.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القنوت**»(١).

=سوره بالبسملة على الصحيح. انظر فتح الباري (٢/ ٢٥٩)، التمهيد للحافظ ابن عبد البر (٣/ ١١٤).

قُلْتُ: ويدلُّ عليه تحزيب الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين للقرآن الكريم، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وغيرُهما من حديث أوس بن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١- القراءة في سُنَّةِ الفجر:

* كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا يقرأ بعد الفاتحة في الأولى منهما آية: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة:١٣٦].

وفي الأخرى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾.

[آل عمران:٦٤]

وربما قرأ بدلها: ﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:٥٢] إلى أخر الآية[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة والحاكم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* وأحيانًا يقرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الأولى، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الأخرى[(١)].

٢- القراءة في سُنَّةِ المغْرِب:

* كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ فيها بعد الفاتحة بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الأولى، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الأخرى[(٢)].

٣- القراءة في الوتر:

* كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الرَّكعة الأولى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمدُ والترمذيُّ والنسائيُّ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الشيخُ عبد القادر الأرناؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه لجامع الأصول لابن الأثير (٦/ ١٦ - ١٧) حديث رقم [٤٠٨٥]، وصححه الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه صفة الصَّلاة ص[١٠١].

(٣) أخرجه أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجه والحاكمُ وصححه من حديث أُبي =

* وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضيف إليها أحيانًا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾[(١)].

* ومرةً قرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثالثة بمائة آية من سورة النساء[(٢)].

قُلْتُ: ومن المعلوم عند أهل العلم بأنَّ فقه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في تبويبه وتراجمه، وقد ختم تراجم القراءة في الصَّلَوات بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قرأ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أُمِر، وسكتَ فيما أُمِر ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

=ابن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذيُّ والنسائيُّ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الشيخُ عبد القادر الأرناؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه على جامع الأصول لابن الأثير (٦/ ٥٢) حديث رقم ٤١٤٤، وصححه الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه صفة الصَّلاة ص[١٠٦].

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود والحاكم وصححه من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الشيخُ عبد القادر الأرناؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه على جامع الأصول لابن الأثير (٦/ ٥٢) حديث رقم [٤١٤٥].

(٢) أخرجه أحمد والنسائي من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صفة الصَّلاة ص[١٠٦].

رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ قال الحافظُ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مراده أنَّه لو شاء الله أنْ ينزل بيان أحوال الصَّلَاة حتَّى تكون قرآنًا يُتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان، ولكنه وَكَلَ الأمر في ذلك إلى بيان نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ شرع الاقتداء به. قال: ولا خلاف في وجوب أفعاله التَّي هي لبيان مجمل الكتاب. اهـ[1].

وقال في موضع آخر: ويمكن أنْ يكون مراد البخاري بهذا ختم تراجم القراءة في الصَّلَوات إشارة منه إلى أنَّ المعتمد في ذلك هو فعلُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وأنَّه لا ينبغي لأحدٍ أنْ يغير شيئًا مما صنعه. اهـ[2].

---

(١) انظر فتح الباري (٢/ ٢٥٤).
(٢) انظر فتح الباري (٢/ ٢٥٤).

KHÓǪÜ YĢĚkP ĢKHĆĆF

أولًا- ما معنى الشُّبْهَة؟

الشُّبْهَة في اللغة العربية جاءت من كلمة الشبيه، والشَّبه، يشبه هذا الأمر، هذا الأمر شبهًا يحدث لبسًا عند المشاهد، والناظر.

من هنا جاء اسم الشُّبْهَة، وهي الأمر الذي يلتبس بالحقِّ، فيظنه صاحبُه حقًّا وهو ليس بحقٍّ.

يأتي الأمورَ ويظنها من العلم، ويظنها من الدليل فيقول: هذه تساند ما أنا عليه، وهي في الحقيقة من الشبه.

فالشُّبهات جمع كلمة شبهة، والشُّبْهَة مأخوذة من الشبه، تقول: هذا الأمر يشبه هذا الأمر أي بينهما شَبَه؛ وهذا الشَّبه قد يحدث بين الأمرين التباسًا لمنْ لم يميز بينهما.

فالشُّبْهَة هي المسألة التي جُعلت شبهًا بالحقِّ؛ لأنَّ الحقَّ عليه دليلٌ بيّنٌ واضِحٌ، والشُّبْهَةُ سُميت شبهة لأنَّها مسألة من مسائل العلم أورد عليها أصحابُها بعضَ الأدلة التي يظنونها علمًا، فالشُّبْهَة عبارة عن تشبيه الباطل بالحقِّ، فإذا شُبِّه الباطلُ بالحقِّ

مـن جهـة أنَّ الباطلَ له دليلٌ وله برهانٌ صارت هذه المسـألة -إذا عُورض بها الحقُّ- صارت شـبهة، والشُّـبْهَة والمُشَبَّهة هي المسائل المعضلة أو المشكلة التي تلتبس على النَّاس.

إذن الشـبهات الأصـل فيهـا الشـبه، وهي مـن الالتباس بين الأمريـن، والرَّسـولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقـول: «**الحلالُ بَيِّن، والحرامُ بَيِّن، وبينهُمـا أُمـورٌ مُشْـتبهاتٌ، لا يَعْلَمُهَـا كَثـيرٌ مِـنَ النَّـاسِ... الحديث**»[1].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بينهما أمور مشتبهات**» أي أمور تشتبه، فتظن من الحلال، أو تظن من الحرام، وهي ليست كذلك.

قـال: «**لا يَعْلَمُهَا كثيرٌ من النَّاس**» فأفاد بمفهوم المخالفة: أنَّ هناك قليلًا من النَّاس يميز هذه الشبهات، وهم العلماءُ.

وهذه الأمور التي يحصل فيها التباس على نوعين:

النـوع الأول- مـا يحصـل بسـبب الجهـل وقلـة العلـم وقلـة المعرفة.

---

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النوع الآخر: الشُّبْهَات التي تنطوي على: سوء القصد، وسوء النية واتباع الهوى، وتقديم العقل والهوى على النص النبوي وعلى الدليل الشرعي.

وأصحاب هذه الشُّبْهَات هم الذين يصفهم العلماءُ بأنَّهم أهل البدع والأهواء، الذين تستبين لهم الأدلة، وتتضح لهم الحجج؛ ومع ذلك يصرون على الباطل الذي لديهم.

ثانيًا: كيف يكون كشف الشُّبه؟ الجواب: كشف الشُّبَه يكون عن طريقين:

الطريق الأول- طريق عقلي: فهذا قد يكون بإيجاد البراهين العقلية البحتة التي تبطل شُبه المشبهين، وقد يكون بإيجاد الأمثلة العُرفية التي تضعف حجة الخصم، وهذا وهذا موجود في القرآن.

الطريق الآخر- الطريق الشرعي السمعي: بأنْ يكشف ما شبه به الخصوم بأنْ تُزال الشُّبَه وتقام الحجة بالأدلة الشرعية.

ثالثًا- أهمية كشف الشُّبْهَات؟

أقول: كشف الشُّبهات وإزالتها من الفرائض على العلماء جنسها - جنس كشف الشُّبْهَات - من الفرائض، وهو فرض كفاية، إذا قام به البعضُ سقط عن الآخرين.

والقيام بكشف الشُّبهات، والرد على المخالفين، والرد على المناوئين للإسلام باب من أبواب الجهاد، كما قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالرَّاد على أهل البدع مجاهدٌ، حتَّى كان يحيى بن يحيى يقول: الذب عن السُّنَّةِ أفضل من الجهاد، والنصحُ واجبٌ في المصالح الدينية الخاصة والعامة، ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسُّنَّة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسُّنَّة، فإنَّ بيانَ حالهم وتحذيرَ الأمة منهم، واجبٌ باتفاق المسلمين، حتَّى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويُصَلِّي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟

فقال: إذا قام وصلَّى واعتكف فإنَّما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنَّما هو للمسلمين، هذا أفضل، فبين: أنَّ نفع هذا عامٌ للمسلمين من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله

ودينه ومنهاجه وشرعته ودفعه بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك: واجبٌ على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا مَنْ يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدِّين، وكان فسادهم أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإنَّ هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدِّين إلَّا تبعًا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً. اهـ[1].

إذن الجهاد - كما يكون ببذل النَّفْس، وكما يكون بالمال - يكون - أيضًا - باللسان (ببيان الحجة والبرهان) لأقوال أهل الحقِّ في مقاومة أهل الباطل.

الشُّبْهَة: يقول البعضُ: (من الذين يبحثون عن مُسوغٍ لما يفعلونه) لماذا الإنكار؟ ونحن إنَّما نفعل ذلك مصداقًا لعموم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣١ - ٢٣٢) بتصرف.

وعمـلًا بقول النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للمسيء في صلاته: «**ثُمَّ اقْرَأ ما تيسر معك من القُرآن ... الحديث**»(١).

فأقـولُ: قبـل الـشروع في الجـواب أجد لزامًـا عـليَّ أنْ أذْكُر للإخوة الأحباب أمورًا هي كالأسـاس الذي يقـوم عليه البنيان. لأنَّ كُلَّ بناءٍ لا يقوم على أساسٍ مكين وقاعدةٍ راسخة فإنَّ مصيرَه إلى التزلزل والتساقط والخراب.

و هي تتلخص في النقاط التالية:

أولًا- أنَّ العِبَادَةَ مَبْنِيةٌ على دعامتين أساسيتين:

١- الحـبُّ: وبـه يكـون طلـب الوصـول إلى مرضـاة المعبود تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

٢- التعظيـم: وبه يكون الهرب من الوقوع في معصيته، لأنَّك تعظمه سبحانه فتخافه، وتحبه فتطلبه.

تعريف العبادة: هي الطاعة مع الخضوع.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال الزجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعنى العبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع».

وقال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصل العبودية: الخضوع والتذلل».

وقال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العبودية: إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها لأنَّها غاية التذلل».

والعبادة لها مفهوم عام، ومفهوم خاص.

فالمفهوم العام: هي: التذلل لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ محبةً وتعظيمًا بفعل أوامره، واجتناب نواهيه على الوجه الذي جاءت به شرائعه.

والمفهوم الخاص: يعني تفصيلها. وعرَّفها شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: بقوله: العبادة هي اسم جامع لِكُلِّ ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.

وأما شروطُ قبولها: فقد تقدم ذكرهما وهما: الإخلاص لله تعالى، ومتابعة هدي النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهـذان الشرطان تضمنتهـا القاعدة الفقهيـة التَّي تنص على أَنَّه: (لا تُقْبَل العبادة إلَّا بالإخلاص والمتابعة)[١].

وهذه القاعدة تبين شرطـي قبول الأعمال وبيانها أنْ يقال: إنَّ الأعمال الشرعية لا تقبل أبدًا إلَّا إذا توفر فيها شرطان:

الشـرط الأول- الإخلاص: ومعناه أنْ يكون الباعثُ لك على هـذا العمل إرادة التقرب لله تعالى وامتثال أمره، وطاعة الرَّسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقيـام بـما أوجب الله عليـك، ورجـاء الجنَّة بهذا العمـل، فهذه هي النِّيـة الواجبة في العبادة، وهـذا هو الإخلاص الـذي أمرنـا به الله جَلَّ وَعَلَا، قـال تعـالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥].

وقـال تعالى: ﴿... فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ [الزمر:٢ - ٣].

---

(١) لمـن أراد مراجعة الأمثلة عـلى هذه القاعدة فليراجـع كتابنا (الفتوحات الرَّبانية في جمع القواعد الفقهية) أسأل الله تعالى تيسير طبعه.

أما الشرط الآخر: فهو المتابعة: وهو أنْ تفعل العبادة ذات الكيفية على الكيفية التي فعلها بها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا زيادة ولا نقصان، فَنُصَلِّي كما صَلَّى، ونَصُومُ كما صَامَ، ونَحُجُّ كما حَجَّ وهكذا.

ومِن متابعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يحرصَ المسلمُ على أمور ستة، وهذا في العبادات قولية كانت أو فعلية:

الأول- الجنس: فلا بد أنْ تكون العبادة موافقة للشرع في جنسها، فلو تعبد إنسانٌ لله تعالى بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة، مثال ذلك: أنْ يُضحي رجلٌ بفَرَس، فلا يصح أُضحيةً لأنَّه خالف الشريعة في الجنس فالأضاحي لا تكون إلَّا من بهيمة الأنعام؛ الإبل، البقر، الغنم[1].

الثاني- السبب: فإذا تعبد الإنسانُ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعبادةٍ مبنية على سبب لم يثبت بالشرع الحنيف، فهي بدعة مردودة على صاحبها، مثال ذلك: لو أنَّ رجلًا صار كلما تمت له سنة ذبح

(١) ومن أراد مزيد بيان فليراجع كتابي فضل العشر والأضحية.

ذبيحة وتصدق بها، فهذا الفعل (ذبح الذبائح والتصدق بها) جائز شرعًا، لكن هذا الشخص جعل كلما تمت السنة ذبح هذه الذبيحة، فصارت بدعةً لا يؤجر (لا يُثاب) عليها، بل يأثم عليها، لأنَّ الذبحَ عبادةٌ ولكن لما قُرِن بهذا السبب كان بدعةً لأنَّه بَنَى هذه العبادة على سبب لم يَثْبُت شرعًا.

وهذا الوصف (موافقة العبادة للشريعة في السبب) أمرٌ مُهمٌ جدًّا يتبين به ابتداع كثير مما يُظَن أنه مِن السُّنَّة وليس من السُّنَّة[١].

الثالث- الكيفية (الصفة): وهو أنْ نوافقه في كيفيتها وكما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي**»[٢].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عني مَنَاسِكَكُم**»[٣].

---

(١) من أراد مزيد تفصيل وبيان فليراجع كتابي اللمع في ذم البدع.
(٢) أخرجه البخاريُّ وأحمد من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه مسلم وأحمد والنسائي من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فمَنْ فَعَلَ عبادةً لها كيفية، بكيفية مخالفة لما جاء به الرَّسولُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فعبادته باطلة، لأنَّها ليست من أمره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، مثال ذلك: شخصٌ أحدثَ حدثًا أصغر، وتوضأ لكنه غَسَلَ رجليه، ثُمَّ مَسَحَ رأسَه، ثُمَّ غَسَلَ يديه إلى المرافق، ثُمَّ غَسَلَ وجهه، فهل يصح وضوؤه؟ الجواب: كلا. لماذا؟ لأنَّه خالف الشرع في الكيفية.

الرابع- القَدْر: فإذا حدد الشرعُ لهذه العبادة قدرًا معينًا، فإنَّه لا يجوز لأحدٍ أنْ يزيد عليه أو ينقص منه ولا تصح بهذه الزيادة أو النقصان إلَّا بدليلٍ يصححها وإلَّا فَلَا، ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، أعداد ركعات الصَّلوات ورمي الجمار وعدد الطواف والسعي ومقادير الزَّكاة والكفارات والحدود ونحوها، فهذه قُدِّرَت بمقاديرَ فيجب على المسلم متابعة النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في قدرها.

الخامس- الزمان: فإذا كانت هذه العبادة لها زمان معين لا تصح إلَّا فيه فلا يجوز فعلها في غيره، فيلزم متابعة النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في زمانها كالحج له زمان معين، وأوقات الصَّلوات،

وشـهر رمضان، وهكـذا، فكُلُّ هـذه عبادات لها أزمنـة معينة فلا يجـوز إيقاعهـا إلَّا في أوقاتهـا، مثال ذلك: مثل أنْ يصوم الإنسـانُ رمضان في شـعبان، أو في شـوال، أو أنْ يُصَلِّي الظهرَ قبل الزوال، أو بعـد أنْ يصير ظـلُ كُلِّ شيء مثله دون عـذر شرعي؛ فلا تصح صلاته.

السـادس- المكان: فإذا كانت هذه العبـادة قد خصص الشرعُ لأدائهـا مكانًا معينًـا فإنَّه لا يجوز فعلها في غـيره إلَّا بدليل شرعي يصححها فيه، مثال ذلك: وقف إنسـانٌ في يـوم عرفة بمزدلفة، لم يصح وقوفه وحجه باطل، لعدم موافقة العبادة للشرع في مكانها. وكذلك لو أنَّ إنسانًا اعتكف في منزله، فلا يصح ذلك؛ لأنَّ مكان الاعتكاف هو المسجد، ولهذا لا يصح للمرأة أنْ تعتكف في بيتها؛ لأنَّ ذلك ليس مكانًا للاعتكاف.

فهذه ستةُ أوصافٍ لا تتحقق المتابعةُ إلَّا باجتماعها في العبادة.

فـإذا كَمَّل المؤمنُ هذه المراتبَ فقـد كَمَّل مراتب المتابعة للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا تخلـف منهـا شيءٌ، فإنَّـه يتخلـف مـن المتابعة بقدرها.

وخلاصـةُ الـكلام أنَّ كُلَّ عبـادةٍ لا تصـح إلَّا بإخـلاصٍ ومُتَابعةٍ.

ثانيًـا- أنَّ القُرْآنَ لا يغني عن السُّـنَّةِ، بل هي مثله في وجوب الطاعـة والاتبـاع، وأنَّ المسـتغني بـه عنهـا مخالفٌ للرَّسـول عليه أفضـل الصَّلاة وأتم السَّـلام غير مطيع له، يـدل عليه قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النساء:٨٠].

وقولـه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر:٧].

ولقولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يوشـك أنْ يقعـد الرجـلُ متَّكئًـا على أريكتـه، يُحـدَّثُ بحديث من حديثـي، فيقول: بيننـا وبينكم كتابُ**

الله، فما وجدنا من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألَاَ وإنَّ ما حرَّم رسولُ الله مثلُ ما حرَّم الله»[(١)].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ألَاَ إني أوتِيتُ الكِتَابَ ومثلهُ معه، ألَاَ يُوشِكُ رجلٌ شبعان على أريكته يقولُ: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه منْ حلال فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، وإنَّ ما حرَّم رسولُ الله كما حرَّم الله... الحديث»**[(٢)].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا أُلفِيَنَّ أحدَكم متكئًا على أريكته، يأتيه الأمرُ من أمري، مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه، فيقولُ: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»**[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٢/ ١٣٦٠) حديث رقم [٨١٨٦].

(٢) أخرجه أحمدُ وأبو داود والترمذيُّ والحاكمُ وصححه من حديث المقدام ابن معديكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (١/ ٥١٦) حديث رقم [٢٦٤٣].

(٣) أخرجه أحمدُ وأبو داود والترمذيُّ وصححه وابنُ ماجه وابنُ حبان والحاكِمُ والطحاويُّ وغيرُهم بسند صحيح من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =

ثالثًا- للرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهمة أخرى غير تبليغ كتاب الله تعالى إلى النَّاس، وهي تبيين هذا الكتاب وشرح آياته، وتفصيل المجمل من أحكامه، وبيان ما أنزله الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه من قواعد عامة وأحكام مجملة أو غير ذلك. قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يكن السلف... إلى قوله: أو بسُنَّةِ الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفسرها، فإنَّ سُنَّةَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبين القرآن، وتدل عليه وتعبر عنه» اهـ[1].

قُلْتُ: ولذلك لا يمكن أنْ يُفْهَمَ القرآنُ على حقيقته وأنْ يُعْلَمَ مُرادُ الله عَزَّوَجَلَّ من كثير من آيات الأحكام فيه إلَّا بالرجوع إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يعني حال حياته، وبعد أن التحق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرفيق الأعلى فيكون بالرجوع إلى دواوين سُنَّته) الذي أنزل اللهُ تعالى عليه الكتابَ ليبين للنَّاس ما نُزِّل إليهم من

=وصححه الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٢/ ١٢٠٤) حديث رقم [٧١٧٢].

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣/ ٢٩).

رَبِّهم، قال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿... وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤].

رابعًا- «لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نصٌّ صريحٌ قطعي»(١).

قال الزرقانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأصل في العبادات التوقف، بأنْ يُقْتَصر على الوارد، ولا يتجاوزه إلى غيره إلَّا بدليل، ومن القواعد المسلمة أنَّ الأمر إذا دار بين السُّنَّة والبدعة فترك السُّنَّة أولى، وكذلك إذا اجتمع الحلالُ والحرامُ يُغَلَّبُ الحرَامُ(٢).

قُلْتُ: وقد ثبت وصح عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَنْ أحْدَثَ في أمْرِنَا هذا ما لَيْسَ فيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»(٣).

وفي لفظٍ: «**مَا لَيْسَ مِنْهُ**».

وفي روايةٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

---

(١) راجع هذه القاعدة وشرحها في كتاب (علم أصول الفقه) للشيخ عبد الوهاب خلاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص(٢١٦ - ٢١٧).

(٢) انظر كتاب (المواهب) وشرحه (٨/ ١٥)، (الأشباه والنظائر) للحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ القاعدة الثانية ص(١٠٥ - ١١٦).

(٣) متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قال الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الحديثُ مَعْدُودٌ من أصول الإسلام، وقاعدةٌ من قواعده، فإنَّ معناه: مَنْ اخترع في الدِّين ما لا يَشْهَد له أصْلٌ من أصولهِ فلا يُلتَفت إليه.

قال الإمامُ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أهلُ العربية الرَّد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الإسلام وهو من جوامع كَلِمه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّه صريحٌ في رد كُلِّ البدع والمخترعات.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الإسلام، كما أنَّ حديث «الأعمال بالنيات» ميزانٌ للأعمال في باطنها وهو ميزانٌ للأعمال في ظاهرها، فكما أنَّ كُلَّ عملٍ لا يُراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثوابٌ، فكذلك كُلُّ عملٍ لا يكون عليه أمرُ الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكُلُّ مَنْ أحدث في الدِّين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدِّين في شيءٍ.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذا الحديث بمنطوقه يدلُ على أنَّ كُلَّ عملٍ ليس عليه أمرُ الشارع فهو مردود، ويدلُ بمفهومه على أنَّ كُلَّ عملٍ عليه أمرهُ فهو غير مردود. والمرادُ بأمره ههنا دينَه وشرعَه، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: «**مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رَدٌّ**» فالمعنى إذًا أنَّ مَنْ كان عملُه خارجًا عن الشرع ليس متقيدًا بالشرع فهو مردود، وقوله: «**ليس عليه أمرُنا**» إشارة إلى أنَّ أعمال العاملين كُلِّهم ينبغي أنْ تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فَمَنْ كان عملُه جاريًا تحت أحكام الشريعة موافقًا لها فهو مقبول، ومَنْ كان خارجًا عن ذلك فهو مردود. اهـ[1].

فالنبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن بيانًا شافيًا كافيًا الأمورَ والسُّنن التي لو اتبعها المسلمُ لن يقع في شك أو بدعة.

وأمَّا قولكم: إنَّما نفعل ذلك عملًا بعموم قول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠].

(١) انظر جامع العلوم والحكم شرح الحديث الخامس ص(٩٣ - ٩٤).

قُلْتُ: الأمـر بالقراءة هنا ورد بصيغة العموم فإنْ كان المراد به في غـير الصَّلَاةِ، فلا نقاش فيه أصلًا لأنَّه خارج موضوع البحث، وإنْ كان المراد به داخل الصَّلَاة، فالجواب: هذا العموم في الآية أَلَمْ تخصصه السُّنَّة النَّبوية؟؟؟ وبيَّنه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيانًا تامًا كافيًا بفعلـه، ثُمَّ أمَرَ أمَّته أنْ تقتدي بفعله في واجب ذلك ومندوبه فقال صَلَـواتُ ربي وسـلامُه عليه: «**صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلِّي**» سـبق تخريجه.

قال المباركفوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «**صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلِّي**» أي في مراعاة الشروط والأركان والسُّنَنِ والآداب[1].

قُلْتُ: فكُلُّ ما ورد من الأحاديث في السُّـنَّة من أقوال الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعالـه تفصيلًا هو تفصيـلٌ لمضمون هذا الحديث، فهـذا الحديـث مجمـلٌ، والنصـوصُ التـي ورد فيهـا التصريـحُ والتنصيـصُ على مـا كان يقولُه ويفعلُـه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في صلاته هـي المبيِّن لهـذا الحديث، فهي مقيدة للمطلـق ومخصصة للعموم،

(١) انظر: مرعاة المفاتيح (٢/ ٣٨٥).

والقاعدة الأصولية تنص على أنَّه إذا ورد نصٌ عامٌ أو مطلقٌ ونصٌ خاصٌ أو مقيدٌ فإنَّه يجب أنْ يُحْمَل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، فَيُقَيد به، إنْ كان الحكمُ واحدًا.

فقولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلِّي**»... معناه: أي لا تَقتصروا على القدر الواجب بل ائتوا بالصَّلاةِ كاملةً بجميع سننها وهيئاتها.

قُلْتُ: هـذا كلامٌ جامـعٌ؛ فإنَّـه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصَـلِّي بهـم، وهـم يرونـه في صلاتـه، فرضهـا، ونفلهـا، ويقتـدون بـه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد بيَّن صلواتُ ربي وسلامُه عليه صفةَ الصَّلاة؛ فـإنَّ الله أمر بإقام الصَّـلاة في كتابه، وذكر بعـض أحكام الصَّلاة، ولكـنْ تفصيـلُ أحكامِها، وبيانُ صفتهـا إنَّما عُلم بالسُّـنَّة النبوية، سُـنَّة النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ القوليـة، والفعليـة، والتقريرية. وكان سلفنا الصَّالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسألونَ عما خفي عليهم من صلاته، ومِنْ ذلـك – عـلى سـبيل المثال وليس الحـصر – أنَّ أبـا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: كان النَّبـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كـبر للصَّـلَاةِ سـكت هنيهـةً، فقلتُ: بأبي أنت وأمي يا رسـولَ الله أرأيتَ سـكوتك بين التكبير

والقراءة ما تقول؟ قال: أقولُ: «**اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقني من خطاياي كما يُنَقى الثَّوبُ الأبيضُ من الدَّنس، اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَدِ**» [متفق عليه].

ومنها: قولُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**» [أخرجه مسلم وأبو عوانة].

وهنا أسألُ: هل ما يفعله هؤلاء موافقًا لأمر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي بينه قولًا وعملًا وأمرنا باتباعه، وحذرنا من مخالفته؟؟؟

أمَّا القاعدة فهي: «وجوب العمل بالحديث الصحيح، وإنْ لم يعمل به أحدٌ».

وذلك لأنَّ حديثَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَثْبُت بنفسه لا بعمل غَيْرِهِ بَعْدَه)[١].

ليس لأحدٍ قولٌ إذا ثبتت السُّنةُ واتضحت كائنًا مَنْ كان هذا الأحد، ولا يجوز العمل بالرأي مع وجود النَّص.

دعوا كُلَّ قولٍ عندَ قولِ محمد
فما آمنٌ في دينه كمخاطر

***

فخذ بقولٍ يكون النصُّ ينصره
إمَّا عن الله أو عن سيد البشر

مما لاشك فيه ولا مرية أَنَّه لا يجوز لأحد من النَّاس أنْ يأخذ بقول بشر مهما بلغت منزلتُه ويدع قولَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال:٢٤].

---

(١) انظر (الرسالة) للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بتحقيق الشيخ المحدث أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ ص[٤٢٢].

قال العلامةُ صديق حسن خان القنوجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُسْتَدل بهذا الأمر بالاستجابة على أنَّه لابد من الإجابة في كُلِّ ما دعا اللهُ ورسولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه فيجب على كُلِّ مسلم إذا بلغه قولُ الله أو قولُ رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حكم من الأحكام الشرعية أنْ يبادر إلى العمل به كائنًا ما كان ويدع ما خالفه من الآراء وأقوال الرِّجال، وفي هذه الآية الشريفة أعظم باعث على العمل بنصوص الأدلة، وترك التقليد بالمذاهب، وعدم الاعتداد بما يخالف ما في الكتاب والسُّنَّة كائنًا ما كان» اهـ[1].

وقال عمرُ بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا رأى لأحدٍ مع سُنَّةٍ سنها رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سن رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وولاةُ الأمر بعده سننًا الأخذ بها تصديقٌ لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ واستكمال لطاعته وقوة على دين الله، ليس لأحدٍ تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في

(١) انظر فتح البيان (٤/ ٢٤).
(٢) انظر: أعلام الموقعين للإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٢٨٢)، الدين الخالص للعلامة القنوجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ١٨٤).

رأي مَنْ خالفها، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى، ومَنْ استبصر بها بصر...اهـ[١].

وقال الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما كان الكتابُ والسُّنَّة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوعٌ إلَّا باتباعهما[٢].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع النَّاسُ على أنَّ مَنْ استبانت له سُنَّةُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له أنْ يدعها لقول أحد.

وقال: لم أسمع أحدًا نسبتُه إلى العلم أو نسبَتْه العامةُ إلى العلم أو نَسَبَ نفسه إلى العلم يحكي خلافًا في أنَّ فرض الله تعالي اتباع أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتسليم لحكمه، فإنَّ الله لم يجعل لأحدٍ بعدَه إلَّا اتباعه وأنَّه لا يلزم قول رجل قال إلَّا بكتاب الله و سُنَّة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنَّ ما سواهما تبعٌ لهما، وأنَّ الله

---

(١) شرح أصول الاعتقاد للحافظ اللالكائي تحقيق د. أحمد حمدان (١/ ٩٤).

(٢) انظر: الأم (٧/ ٢٦٥).

فرض علينا وعلى مَنْ بعدنا وقبلنا، قبولَ الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

قُلْتُ: بعد الذي ذكرتُه، فإنْ قيل: لماذا الإنكار؟

قُلْتُ: إنَّما ننكر ما نراه واقعًا من مخالفةٍ صريحةٍ لهدي النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمور:

١- قيامًا بواجب النصيحة:

(أ) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدِّينُ النَّصيحةُ**» قُلْنا: لمنْ؟ قال: «**لله ولكتابِهِ ولرسولِهِ ولأئمةِ المسلمين وعامتهم**»[٢].

(ب) ولحديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بايعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إقامِ الصَّلَاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[٣].

---

(١) انظر: أعلام الموقعين للإمام ابن القيم (٢/ ٢٨٦)، الدين الخالص للعلامة صديق حسن خان القنوجي (٤/ ١٨٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه.

(جـ) لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلِي إلَّا كَانَ له مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وأصحابٌ يأخذون بسُنَّتِهِ ويَقْتَدُونَ بأمره، ثُمَّ إنَّها تخْلُفُ من بعدِهِم خُلُوفٌ يقولون ما لا يفْعَلونَ، ويفعلون ما لا يُؤمَرون، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤمِنٌ ومَنْ جَاهَدَهُمْ بقلبِهِ فهو مُؤْمِنٌ ولَيْسَ وراءَ ذَلِكَ من الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[(١)].

٢- امتثالًا لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي**»[(٢)].

٣- عملًا بمنهج أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: فهذا زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْكِر على أمير المدينة (مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ) الاقتصار على قصار المفصَّل في صلاة المغرب، فيقول له: «ما لَكَ تَقْرَأُ في المغربِ بِقِصَارٍ، وقد سَمعتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ في المغربِ بطولى

---

(١) أخرجه مسلم وأحمد.

(٢) سبق تخريجه.

الطولَيَين»[1]. فأنكر عليه المواظبة على القراءة بقصار المفصل، وأخبره بما سمعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قراءة سورة الأعراف، وراجع الحديث الأول من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما كان يقرؤه في صلاة المغرب.

قُلْتُ: مع ملاحظة الفرق الشاسع بين الأمرين، فالصحابي الجليل زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر على أمير المدينة أمرًا كان يفعله رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا، وهو (أي أمير المدينة) يدوام عليه، أما إنكارنا عليكم لترككم هدي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُنَّته، والمداومة على فعل شيءٍ لم يفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وروى البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ بسند صحيح عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه رأى رجلًا يُصَلِّي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يُكثر فيها الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد! يُعذبني اللهُ على الصَّلَاةِ؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السُّنَّة.

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له وأصحاب السُنَن.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو سلاحٌ قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيرًا من البدع باسم أنَّها ذكرٌ وصلاةٌ، ثُمَّ ينكرون على أهل السُّنَّة إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنَّهم ينكرون الذكر والصَّلَاة، وهم في الحقيقة إنَّما ينكرون خلافهم للسُّنَّة في الذكر والصَّلَاة ونحو ذلك. اهـ[1].

الشُّبْهَة: قولهم: يلزم من قولكم وجوب عدم مخالفة سُنَّة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلقًا، وبالتالي الإتيان بها كما وردت دون ترك شيء منها (كمًا وكيفية)، مما يُعد مخالفة لأمره، وبذلك نتساوى في المخالفة.

قُلْتُ: هذا إلزامٌ بما لا يلزم أصلًا، والأصلُ أنْ نفعل ما فعله النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنْ عجزنا فلنفعل ما نستطيع ونقدر عليه مما ورد وثبت وصح عنه عليه أفضلُ الصَّلاةِ وأزكى السَّلام، ويدلُ عليه قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**... وإذا أمرتُكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.. الحديث**»[2].

---

(١) انظر: إرواء الغليل (٢/ ٢٣٦).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وعموم قوله صَلَواتُ ربي وسلامُه عليه: «**سددوا وقاربوا**»[١].

فينبغي للمسلم أنْ يجتهد في أنْ يعمل ما ندب إليه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّلاة مستكملًا أركانها وواجباتها وسننها، لأنَّه باتفاق أهل العلم أنَّ أفعال الصَّلاة وأقوال الصَّلاة ليست على مرتبة واحدة، فمنها ما تبطل الصَّلاةُ بتركه مطلقًا، ومنها ما تبطل بتركه عمدًا، ومنها ما لا تبطل الصَّلاة بتركه. وعبر العلماءُ عن ذلك بالأركان والواجبات والسنن والمستحبات.

فما رأيتموني أفعلُه في الصَّلاة فافعلوا مثلَه، فيقولون: كُلُّ ما ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته فهو واجبٌ، اللَّهُمَّ إلَّا إذا جاء ما يرفع الوجوب إلى الندب، والقاعدة الأصولية: أنَّ فعل النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له سبع حالات[٢].

---

(١) متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه الطبرانيُّ من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: مذكرة الأصول وتسهيل الوصول إلى علم الأصول، إرشاد الفحول للشوكاني ص(٥٦-٥٨).

وكُتبُ الأصول كُلُّهَا تقول: إذا كان الفعلُ بيانًا لمجملٍ في كتاب الله تعالى فحكمُ الفعلِ حكمُ الحكمِ المجْمَل في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، إنْ كان مُبينًا لواجبٍ فالبيانُ واجبٌ، وإنْ كان مبينًا لمندوبٍ فالبيانُ مندوبٌ، والصَّلاةُ واجبةٌ، وهذا العمل مُبَيِّنٌ للمجمل هناك في قوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣].

أقيموا الصَّلاة على أي صفة؟ هناك أشياء: ﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة:٤٣].

﴿ ... أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾.

[البقرة:١٢٥]

ولكن: نسجد أولًا أم نركع أولًا؟ وكيفية الركوع والسجود ما هي؟ وكم ركعة نُصَلِّي؟ جاءت السُّنَّة النبوية مفسرة ومفصلة وبيّنت لنا الأوقات والعدد والهيئة والكيفية وما نقول فيها.

إذًا: البيانُ الذي جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حقِّ الصَّلاة يكون حكمه حكم الصَّلاة ما لم يكن هناك صارف عن الوجوب. ورأينا للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مغايرات بين الفرض والنافلة؛ قد نجده يُصَلِّي النافلةَ جالسًا ولا يُصَلِّي الفرضَ إلَّا قائمًا، قد نجده في حالات

السفر يخفف الصَّلاة أو يطيلها، ويدخل بالجماعة بنية التطويل ثُمَّ يخفف رحمةً بقلوب الأمهات كما ثبت في صحيح الروايات.

إذًا: قراءته، تسليمه، وكُلُّ ما جاء ونُقِل لنا عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّلاة، فهو واجبٌ ما لم يأت صارفٌ يصرفه عن الوجوب.

وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرِّدَا
عَنْ أَمْرِهِ فَغَيرُ وَاجِبٍ بَدَا
وَإِنْ يَكُنْ مُبيِّنًا لِأَمْرِ
فَالْحُكمُ فِيهِ حُكمُ ذَاكَ الْأَمْرِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والخلاصة: إذا ورد عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلٌ بدون أمرٍ فهو للندب إذا ظهر منه قصد التعبد به، إلَّا إذا كان فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقع بيانًا لأمر أمر الله به فحكم ذلك الفعل حكم ذلك الأمر.

فإن كان الأمر المبين للوجوب كان ذلك الفعل واجبًا، وإنْ كان ذلك الأمر للندب كان ذلك الفعل للندب.

فإنْ قال قائلٌ: لعل المراد من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلِّي**» أي: متابعته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ترتيب وكيفية أفعال الصَّلَاةِ مثل: تقديم الركوع على السجود وعدد الركعات والسجدات وكيفية ذلك وهكذا.

قُلْتُ: الجواب على هذا القول من وجهين:

الوجه الأول- المسائل المتعلقة بالعبادت لا مجال فيها لكلمات مثل رُبَّما ولعل، بل يجب الرجوع فيها إلى ما ثبت من براهين صحيح الأدلة.

الوجه الآخر- من المعلوم عند أهل العلم أنَّ اللفظ المشترك لا بُدَّ لحمله على مُعَيَّنٍ من قرينة.

فأقول: ها أنتم حملتم نص الحديث على ما ذكرتم فأين القرينة التي صرفته إلى ما تزعمون؟!!!

الشُّبْهَة: قولهم: إنَّما أخذنا بفعل معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورأي الصحابي حجة.

قلت: الجواب على هذه الشُّبْهَة من وجوه:

الأول- أما الحديث فنسلم بصحته فقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما استدلالكم به اعتمادًا على أنَّ رأي الصحابي حجة فهو مردود، بل هو حجةٌ عليكم لمنْ تأمل، وذلك من وجوه:

أولًا- لأنَّه من فعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يرفعه إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانيًا- إنَّنا لا نخالفكم في أنَّ رأي الصحابي حجة، لكن بشرط إذا لم يخالفه غيرُه، كما هو مقرر في علم الأصول، والواقع هنا كذلك، فقد خالفه غيره، فإنَّ الذين كان يُصلِّي بهم معاذ كُلُّهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيًا وأربعون بدريًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما قال ابنُ حزم ونقله عنه الحافظ ابن حجر رحم الله الجميع[(١)].

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ١٩٦).

ثالثًا- لأنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُصَلِّي بهم تطوعًا، كما ورد صريحًا في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان معاذُ بنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يرجِعُ فيؤُمُّ قومَه...».

قال الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ويدل عليه ما رواه عبدُ الرزاق والشافعيُّ والطحاويُّ والدارقطنيُّ وغيرُهم من طريق ابن جُريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد: «هي له تطوع ولهم فريضة» وهو حديثٌ صحيحٌ رجالُه رجال الصحيح[1].

رابعًا- لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر عليه، قال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما العشاء الآخرة، فقرأ فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـ«وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ» ووقَّت لمعاذ فيها بـ«وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا» و«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» ونحوها، وأنكر عليه قراءَته فيها بـ (البقرة) بعد ما صلَّى معه، ثُمَّ ذهب إلى بني عمرو بن عوف، فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ بهم بـ (البقرة). اهـ[2].

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ١٩٥ - ١٩٦).
(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ١٠٥).

فإنْ قُلْتُم: إنَّما أنكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه التطويل في الصَّلَاة.

قُلْتُ: هذا أحد الوجهين في الحديث، ومع ذلك فلا حجة لكم فيه لمن تأمله وذلك لعدة أمور:

١- أنَّ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُصلِّي بهم تطوعًا، كما ورد في سياق الحديث المشار إليه وقد سبق بيانه، وبحثنا هذا في القراءة في الصَّلَاة المفروضة وليست النَّافلة.

٢- إذا أمعنا النظر إلى الحديث المشار إليه، نجد فيه إشارةً بَدِيعَةً ونُكْتَةً لطيفةً، وهي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّت لمعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يقرأه في صلاته وذكر له بعض السور وهي توافق ما يفعله النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة العشاء، ولو كان المقصود فقط النَّهي عن التطويل لأمره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يقتصر على قراءة بعض الأيات دون تقييد أو تحديد، بما يتناسب مع المقام.

٣- التخفيف أمرٌ نسبي إضافي ليس له حدٌّ في اللغة ولا في العُرْفِ، فالواجبُ على المسلم أنْ يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلى السُّنَّةِ النَّبويةِ، وفي هذا يقول الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

فالتخفيف أمْـرٌ نسبي يَرْجِعُ إلى ما فعله النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يأمرهم بأمرٍ ثُـمَّ يخالفه، وقد عَلِمَ أنَّ من ورائه الكبـيرَ والضعيفَ وذا الحاجة، فالـذي فَعَلَه هو التخفيف الذي أَمَـرَ به، فإنَّه كان يمكن أنْ تكون صلاتُه أطولَ من ذلك بأضعافٍ مضاعفة، فهي خفيفةٌ بالنسبة إلى أطـول منها، وهَدْيُه الـذي كان واظب عليه هو الحاكمُ على كُلِّ ما تنـازع فيه المتنازعون ويـدلُ عليه ما رواه النسـائيُّ وغيرُه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرُنا بالتخفيف ويؤمُّنـا بـ(الصافات) فالقراءة بـ(الصافات) من التخفيف الذي كان يأمرُ به، والله أعلم»[1]. وخلاصة القول: أنَّ ضابط التخفيف أمرٌ نِسْـبِي لا قطعي، فيخفـف الإمامُ في صلاته تـارةً ويطيل تارةً ويتوسـط تـارةً أخـرى، بحيث يعتاد المسـلمُ هذا العمـلَ ويعرف أنَّـه مـن هـدي النَّبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قراءتـه في صلاتـه، فعـن

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ١٠٦).

عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا بالتخفيف، وَيَؤُمُّنَا بالصَّافَّات»[١].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ طولَ صلاةِ الرَّجُلِ، وقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فأطيلوا الصَّلَاةَ، وأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ، وإنَّ مِنَ البيانِ لَسِحْرًا**»[٢]. ومعنى مَئِنَّة: أي علامة.

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فقد جعل -النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طولَ الصَّلَاةِ علامةً على فقه الرَّجلِ، وأمر بإطالتها، وهذا الأمر، إما أنْ يكون عامًا في جميع الصَّلَوات، وإما أنْ يكون المرادُ به صلاة الجمعة، فإنْ كان اللفظُ عامًا فظاهر، وإنْ كان المرادُ صلاةَ الجمعة: فإذا أمر بإطالتها، مع كون الجمع فيها يكون عظيمًا، فيه من الضعفاء والكبار وذوي الحاجات ما ليس في غيره، ومع كونها تُفْعَل في شدة الحر، مسبوقة بخطبتين: فالفجر

---

(١) أخرجه أحمد والنسائي، وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه على جامع الأصول لابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٥٩٤) حديث رقم [٣٨٣٨]: إسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم وأحمد من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ونحوها التي تُفْعَل وقت البرد، مع قلة الجمع: أولى وأحرى، والأحاديث في هذا كثيرة.

وإنَّما ذكرنا هذا تفسيرًا لما في حديث أنس، من تقدير صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ قد يحسب من يسمع هذه الأحاديث: أنَّ فيها نوع تناقض، أو يستمسك بعضُ النَّاسِ ببعضها دون بعض، ويجهل معنى ما تمسك به[1].

قُلْتُ: ومَنْ تأمل الأدلةَ السابقة بعين الانصاف متجردًا من التعصب والتقليد واتباع الهوى، لتبين له أنَّ التخفيف لا يمكن أنْ يُضْبَط من تلقاء النَّاس، ولا يُرْجَع فيه إلى عادة أو مذهب، ولا إلى رغبة الإمام ولا المأمومين، لأنَّ رضى النَّاس غايةٌ لا تُدْرَك، بل الضابط ما جاءت به السُّنَّةُ المطهرة عن خيرِ البشر وأفضلِ الأنبياء، وأرحمِ النَّاسِ بالنَّاس نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا تحاكم إلَّا إلى كتاب الله وسُنَّة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهما الفصلُ في كُلِّ نزاع، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

وقد سبقت الإشارةُ إلى مقدار القراءة في صلوات النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفروض الخمسة.

الشُّبْهَة: قولهم: إنَّ بعضَ أهلِ العلم أجاز هذا العمل.

قُلْتُ: الجواب على هذه الشُّبْهَةِ من وجهين:

الوجه الأول- أنَّنا نتعبد لله عَزَّوَجَلَّ بطاعة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتباعه، ولا ينبغي ولا يجوز أنْ يُعَارض شَرْعُ الله جلَّ في علاه، وسُنَّةُ الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعل أحدٍ من النَّاس، كائنًا مَنْ كان.

وإنْ كان قد ترخص بعضُ أهلِ العلم في ذلك، فمن المعلوم عند الجميع القاعدة المقررة أنَّ أقوال العلماء يُستدل لها، ولا يُسْتدل بها، (والمعنى أنَّ كلام العلماء يحتاج إلى الدليل على صحته من الكتاب والسُّنة، وليس كلامهم بذاته دليلًا).

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس لأحدٍ أنْ يحتج بقولِ أحدٍ في مسائل النزاع، وإنَّما الحجةُ النصُ والإجماعُ ودليلٌ

مُسْـتَنْبَطٌ من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإنَّ أقوال العلماء يُحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية. اهـ(١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليُعْلم أنْ ليس أحدٌ من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولًا عامًا يتعمد مخالفة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيءٍ من سُـنَّتِهِ، دقيقٌ ولا جليلٌ، فإنَّهم متفقون اتفاقًا على وجوب اتباع الرَّسـول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعـلى أنَّ كُلَّ أحـدٍ من النَّـاس يُؤخذ من قوله ويُترك إلَّا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» اهـ(٢).

الوجه الثاني- مِنْ المقطوع به في دين الله تعالى النَّهي عن تتبع رُخَص العلماء أو متابعتهم في زلاتهم والأخذ بها تقليدًا لهم.

معنـى الرُّخْصَـةُ: الرُّخْصَـةُ، والرُّخُصةُ: التسـهيل في الأَمر والتيسير.

---

(١) انظـر مجمـوع الفتـاوى(٢٦/ ٢٠٢) و (١١/ ٢٦٥)، وانظـر الفتـاوى الكبرى (٣/ ٢٦٤)، وأعلام الموقعين (٣/ ٢٦٣)، (٣/ ٢٧٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣٢).

والرُّخْصَةُ النَّوْبَةُ في الشِّرب. يقال: أَخَذَ رُخْصَتَهُ من الماءِ: أي حَظَّهُ ونصيبه.

والرُّخْصَةُ (في الشَّرع): ما يغيَّر من الأَمر الأَصلي إِلى يُسرٍ وتخفيف، كالصَّلَاةِ في السَّفَر.

وهي خِلاف العزيمة.

المراد بتتبع الرُّخص: وردت عدَّة تعريفات في كتب أهل العلم لتتبُّع الرُّخص، وكلُّها تدور حول معنى واحد، وبعضها أدقُّ من بعض؛ ولها إطلاقان:

١- الإطلاق اللغوي: تُطلق الرُّخْصَة (بإسكان الخاء وضمها) في اللغة، ويراد بها: التخفيف والتسهيل والتيسير، وأصل الكلمة كما يقول ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يدل على لينٍ وخلاف شدة»[(١)].

ويقول ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرُّخصةُ ترخيصُ الله للعبد في أشياء خفَّفها عنه، والرُّخصة في الأمر خلاف التَّشديد[(٢)].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ص[٤٤٧]، وانظر مادة (رخص) في: المصباح المنير ص[٨٥]، القاموس المحيط ص[٨٠٠].

(٢) انظر: لسان العرب (٧/ ٤٠).

٢- الإطلاق الاصطلاحي: فالذي يظهر من خلال تتبّع استعمالات أهل العلم لكلمة (الرُّخْصَة) أنَّ لها في عُرفهم معنيين:

الأول- الرُّخصة الشرعية؛ وهي (ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعي لمعارض راجح)[(١)]، وهي التي تُطْلَق في مقابل (العزيمة).

قُلْتُ: وهذا الاستعمال غير مراد في هذا البحث؛ لأنَّه لا إشكال في الأخذ بها، بل دلت النصوص الشرعية على مشروعية الأخذ بها، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم برخصة الله التي رخص لكم**»[(٢)].

الآخر- الرُّخْصَة الفقهية، وهو المراد هنا، وقد جاء هذا المعنى وفق الاستعمال اللغوي؛ فهو بمعنى التسهيل والتخفيف، وتتبع الرُّخص هو طلب التخفيف في الأحكام الشرعية.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٣٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٨)، أصول السرخسي (١/ ١١٧).

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ذكر جَمْعٌ من أهل العلم تعريفاتٍ لتتبع الرُّخص، أذكر منها ما وقفت عليه:

١- عرَّفه الزركشي بأنه: اختيار المرء من كُلِّ مذهبٍ ما هو الأهون عليه[(١)].

٢- وعرَّفه المجمعُ الفقهي بأنه: ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحًا لأمرٍ في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره[(٢)].

٢- وعرَّفه بعضُ الباحثين بأنه: تطلّب السهولة واليسر في الأحكام، فمتى ما رأى المتتبعُ للرُّخصِ الحكمَ سهلًا في مذهبٍ سلكه وقلَّده فيه، وإنْ كان مخالفًا لمذهبه هو الذي يلتزم تقليده[(٣)].

فكُلُّ هذه المعاني والتَّعريفات هي المعنيَّةُ بهذا البحث؛ فالمرادُ أن يتتبَّعَ المرءُ رُخصَ العلماء باتِّباع الأسهل في أقوالهم في المسائل

(١) انظر: البحر المحيط (٨/ ٣٨١).
(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص(١٥٩-١٦٠).
(٣) انظر: التقليد في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله الشنقيطي ص[١٤٧].

العلميَّـة؛ بحيث لا يكـون اتِّباعُه لهذه الرُّخَص بدافـع قوَّة الدَّليل وسـطوع البراهـين؛ بـل رغبـةً في اتِّباع الأيـسر والأخفّ؛ سـواءً أكان ذلـك بهـوى في النَّفـس، أم بقصـد التَّشَـهِّي، أم بجهل منه.

يقول الإمامُ الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المقصد الشرعي مِن وضْع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبد الله اضطرارًا[1].

تتبع رُخَصِ العلماء حرام باتفاق أهل العلم.

يقول ابنُ عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلم فيه خلافًا بين أهل العلم.

وكذلـك قال ابن حـزم، والباجـي، وابن الصـلاح، وغيرُهم من العلماء، ونقلوا إجماعَ العلماء على أنه لا يحل لمسـلم أن يكون شـأنه تتبع الرُّخص.

قُلْتُ: فهذه شهادة من أربعة: ابن عبد البر وابن حزم والباجي وابن الصلاح رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، في تحريم تتبع الرُّخص، ومع ذلك تجد مَنْ يرمي بأقوال هؤلاء الأئمة عرض الحائط، ولا يُلْتَفت إليها؟

---

(١) الموافقات (٢ / ١٢٨).

يقول سليمانُ التيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ أخذتَ برخصة كُلِّ عالم، اجتمع فيك الشَّرُّ كُلُّه[١].

ويقول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهناك قومٌ بلغت بهم رقةُ الدِّين وقلةُ التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كُلِّ قائلٍ، فهم يأخذون ما كان رخصةً في قول كُلِّ عالم، غير طالبين ما أوجبه النَّصُ عن الله تعالى أو عن رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

ويقول الإمامُ الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا صار المكلف في كُلِّ مسألة عنَّت له يتبع رخص المذاهب وكُلَّ قَوْلٍ وافق فيها هواه فقد خلع ربقةَ التقوى وتمادى في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشارعُ وأخرَّ ما قدمه[٣].

لهذا غضب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مَنْ قابل ما صح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برخص عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

---

(١) انظر: حلية الأولياء لأبي نُعيم (٣/ ٣٢) والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٧٩).
(٢) انظر: إحكام في أصول الأحكام (٥/ ٦٨).
(٣) انظر: شرح كتاب العلم لأبي خيثمة، عبد الكريم الخضير (١ /).

وقال: يَدَعون قولَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقولون: قال فلانٌ!!!

قُلْتُ: فكيف ساغ عند هؤلاء تركُ سُنَّةٍ أمر بها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتمسك برأي عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه، وهو القائلُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا رأي لأحدٍ مع سُنَّةٍ سنها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه إلى عدي بن أرطاة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سُنَّة نَبيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتركِ ما أحْدَثَ المحْدِثُون بَعْدَ ما قد جرت به سُنَّته»[(٢)].

أمَّا معنى الزَّلة: فأصلُ الزَّلة والزَّلَل في اللغة من زلَّ يزِلُّ، إذا انحَرفَ عن مساره، أو نَزَل عن مستواه.

---

(١) انظر: أعلام الموقعين للإمام ابن القيم رحمة الله عليه (٢/ ٢٨٢)، الدين الخالص (٤/ ١٨٤).

(٢) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/ ٣٦٥) حديث رقم [٤٥٨٨]، الاعتصام للشاطبي (١/ ٣٧).

قال لبيد بن ربيعة:

لو يقومُ الفِيلُ أو فَيَّالُهُ

زَلَّ عن مِثْلِ مَقَامي وزَحَلْ

أي: لم يبلغ مكانتي بل انحطَّ عنها.

وعليه فبإمكاننا تحديد المراد من زلة العالِم بأنّه: خطؤه ومجانبته الصواب باجتهاد في آحاد المسائل، مع سلامة أصوله في الاستدلال والتقعيد.

وكأنَّ المسألة التي زلَّ فيها لا تناسب مكانته في العلم والتحقيق والوَرَع، بل هي دونها، أو مائلة عن السبيل التي ينتهجها عادةً.

قال العلَّامةُ ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العالِم يزِلُّ ولا بُدَّ، إذ لَيسَ بمعصومٍ، فلا يجوز قبول كلِّ ما يقوله، ويُنزَّل قولُه منزلةَ قولِ المعصوم، فهذا الذي ذمَّه كُلُّ عالِمٍ على وجه الأرض، وحرَّموه، وذمُّوا أهلَه»[1].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٧٣).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنَ المعلوم أنَّ المَخُوفَ في زَلةِ العالِمِ تقليده فيها إذ لولا التقليد لم يُخَف من زلة العالم على غيره فإذا عَرَف أنَّها زلة لم يجز له أنْ يتبعه فيها باتفاق المسلمين فإنه اتباع للخطأ على عمد ومَنْ لمْ يعرف أنَّها زلة فهو أعذر منه وكلاهما مفرط فيما أُمِرَ به»[(١)].

وقال زياد بن حدير قال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (ثلاثٌ يَهْدِمن الدِّين زلةُ العالِمِ، وجدالُ المنافقِ بالقرآن، وأئمةٌ مُضِلُّون). أخرجه الدارميُّ في سننه، وأورده شيخ الإسلام ابن تيميّة في الفتاوى الكبرى (٣/ ١٧٩)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مشكاة المصابيح بتحقيقه (١/ ٨٩)، و روي نحوه عن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

قُلْتُ: وقد وردت في هذا المعنى أخبارٌ مرفوعة ليس منها شيءٌ يصحُّ[(٣)].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٩٢).
(٢) انظر: الموافقات، للشاطبي (٤/ ١٧- ١٨)، (٤/ ١٦٨).
(٣) انظر بعضها في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي (١/ ١٨٦).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ويلٌ للأتباع من عثرات العالِم» قيل: كيف ذاك؟ قال: «يقول العالمُ شيئًا برأيه ثُمَّ يجد مَنْ هو أعلم منه برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيترك قولَه ذلك، ثُمَّ يمضي الأتباع»[١].

وقال الحافظُ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ يتتبع رُخَص المذاهِب، وزلَّات المجتهدين فقد رقَّ دِينُه»[٢].

ولهذا قال الإمامُ الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ زلة العالم لا يجوز اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليدًا له» اهـ[٣].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أنْ سرد جملةً من الآثار في التحذير مِنْ زَلةِ العالِم: «وهذا كُلُّه، وما أشبهه، دليلٌ على طلب الحذر مِنْ زلةِ العالِم»[٤].

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٣/ ٣١٨) والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٨٠).
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٨١).
(٣) انظر: الموافقات (٤/ ١٧٠).
(٤) انظر: الموافقات (٤/ ١٧٠).

وقد أحسن مَنْ قال:

أيُّهـا العـالِم إيَّـاك الـزَلَـل
واحـذَر الهفـوةَ فالخَطبُ جَلَلْ
هفـوةُ العـالِـمِ مُستَعظَمَةٌ
إنْ هَفَا يومًا أصبَحَ في الخَلْقِ مَثَلْ
إنْ تـكُـن عـنـدَكَ مُـستَحقَـرةٌ
فهـيَ عِـنـدَ اللهِ والـنَّـاسِ جَبَلْ
أنـتَ مِـلـحُ الأرضِ مـا يُصلحُهُ
إنْ بَـدا فيـهِ فَسـادٌ أو خَلَلْ

فافعـل يا عبد الله ما أمرك به رسـولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كُلِّ أمـرك، وفيما ذكرنـاه لك من النقول الصحيحـة التي نقلناها لك، عـض عليها بالنواجـذ، ولا تتحـول عنه إلى قول فـلان أو فلان، ولا تتركـه لهـوى في النَّفْسِ، أو لتقليد، وإيـاك أنْ تكون من الذين يقولون: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ...﴾ الآية [البقرة١٧٠].

فليس هذا من شـأن المسـلمين بحالٍ من الأحوال، فاحْذر يا عبد الله!

واحـذر يا عبد الله أنْ تكون من الذين يتبعون أهواء الذين لا يعلمون ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية:١٨].

ولا عليـك يـا عبـد الله مما تعارف عليـه النَّـاسُ وتكاثر عليه أغلبُهـم، إنَّما يكفيك الوحي فخذ به كتابًا وسُـنَّةً، اتبع ما أُنزل من ربِّك، وتمسـك بهدي نبيـك ﷺ، ودع الهوى يا عبد الله، ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص:٢٦].

ولله در الحسـن البـصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ القائـل: إنَّـما هلـك مَنْ كان قبلكـم حين تشـعبت بهم السُّـبُل، وحـادوا عن الطريـق، فتركوا الآثار وقالوا في الدِّين برأيهم فضلوا وأضلوا[1].

فغاية الغرض من هذا ونهاية القصد هو بيان أنَّ المسلم مُتَعَبَّدٌ بما في الشريعة المطهرة المسـتمَدة من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسُنَّة رسوله ﷺ، وقد أخبر سبحانه أنه إذا قضى أمرًا على لسان رسوله ﷺ لم يكـن لأحـدٍ من المؤمنين أنْ يختار مـن أمره غير ما

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٥٢٤).

قضاه فلا خيرة بعد قضائه لمؤمن البتة فقد قال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ...﴾ [الأحزاب:٣٦].

قال ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقطع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ التخيير بعد أمره وأمر رسوله، فليس لمؤمن أنْ يختار شيئًا بعد أمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل إذا أمر فأمره حتمٌ و إنَّما الخيرة في قول غيره إذا خفي أمرُه وكان ذلك الغيرُ من أهل العلم به وبسُنَّته فبهذه الشروط يكون قولُ غيره سائغ الإتباع لا واجب الإتباع فلا يجب على أحد إتباع قول أحد سواه بل غايته أنه يسوغ له اتباعه ولو ترك الأخذ بقول غيره لم يكن عاصيًا لله ورسوله.

فأين هذا ممن يجبُ على جميع المكلفين اتباعه ويحرمُ عليهم مخالفته ويجبُ عليهم تركُ كُلَّ قولٍ لقوله؟ فلا حكم لأحدٍ معه ولا قول لأحدٍ معه كما لا تشريع لأحدٍ معه وكُلُّ مَنْ سواه فإنَّما يجب اتباعه على قوله إذا أمر بما أمر به ونهى عما نهى عنه فكان مبلغًا محضًا ومخبرًا لا منشئًا ومؤسسًا فمن أنشأ أقوالًا وأسس

قواعـدَ بحسـب فهمـه وتأويلـه، لم يجـب عـلى الأمـة اتباعها ولا التحاكـم إليهـا حتَّـى تُعْرَض على ما جاء به الرَّسـولُ فـإنْ طابقته ووافقته، وشـهد لها بالصحة، قبلت حينئـذٍ وإنْ خالفته وجـب ردهـا وإطراحهـا وإنْ لم يتبـين فيها أحدُ الأمريـن جعلت موقوفة وكان أحسـن أحوالهـا أنْ يجوز الحكم والإفتاء بهـا وتركه وأمَّا أنه يجب ويتعين فكلا، ولما» اهـ[1].

وقـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًـا: «لا تقولوا حتَّـى يقول، وتأمـروا حتَّى يأمـر، ولا تفتوا حتَّى يُفْتِي، ولا تقطعوا أمرًا حتَّى يكون هو الذي يَحْكُم فيه ويُمْضِي»[2].

قُلْـتُ: هذا كلامٌ نفيسٌ جدًا غايةً في الدقـة والإتقان ينبغي أنْ نتأملـه ونتدبره برويـةٍ وإمعان عسـى الله أنْ يوفقنـا جميعًا للهدى والحق والرَّشاد والصَّواب والعمل بالسُّنَّة والكتاب.

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٥٠٤).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (١/ ٥٨).

وأخيرًا أقول: اعلم أخي الكريم أنَّ ما لم يكن على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دينًا فلن يكون اليَّوم دينًا، فعلى المسلم الحقِّ أنْ يتمسك بما ثبت عن الله عَزَّوَجَلَّ، وثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأقوال والأفعال، والتي سار عليها خيرُ هذه الأمة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين دون أنْ يزيد في العبادات والشعائر؛ فالدِّين الإسلامي دينٌ كاملٌ لا يحتاج إلى من يزيد فيه، ولن يكون أعلم من الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والواجب على أهل العلم الاعتناء بتربية النَّاس على التسليم المطلق لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وتعظيم نصوص الشرع الحنيف، وأخذ الدِّين بقوة، والبعد عن تتبع الرخص وزلات العلماء.

كما يجب على كُلِّ مُكَلَّفٍ اتباع الحقِّ، الذي لا عدول عنه، تقليدًا لأحدٍ من الخلق، ولا يُوزِنُ الحقَّ بالرِّجالِ وإنَّما يُوزِنُ الرِّجالَ بالحقِّ، وأنَّ المرجع في ذلك كُلِّه إلى نصوص الكتاب العزيز والسُّنَّة النبوية الصحيحة الصريحة المطهرة، فمَتَى صح الدليلُ وجب الرجوع إليه والأخذ به، وكُلُّ قولٍ فهو تابعٌ لأحكام الشريعة

السمحة الغراء، ولا يتقدم عليها وإنَّما هو تبعٌ لها، فما وافقها قبلناه وما خالفها رددناه، والمتابعُ لا يتقدم على متبوعه، ولم يَسُغْ اتباع القول الآخر بحجة الخلاف في المسألة، وحين تُردُّ السُّنَّة الصحيحة الصريحة الثابتة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجل أنَّ هناك مَنْ خالف في هذه المسألة فهذا يلزم منه أنَّ أقوال النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأوامره لا تكتسب شرعيتها إلَّا حين يتفق عليها النَّاسُ! فمخالفة أحد لها أيًا كان سبب ذلك ينزع عنها هذه الشرعية ويجعل الأمر واسعًا، وهذا مسلكٌ خطيرٌ يحتاج صاحبُه إلى أنْ يراجع إيمانه.

فإياك أخي إياك ومصادمة قول الحقيق بالإقتداء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نجوم الاهتداء، بالآراء الوهمية والمقالات الظنية والقياسات العقلية ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١].

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.
[الحشر:٧]

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُؤمِنُ أحدُكم حتَّى أكونَ أحبَّ إليه مِنْ ولدِهِ، ووالدِهِ، والنَّاسِ أجمعين**»(١).

فأين هذا ممنْ يخالف أمره ويهجر سُنَّته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَزْعم أنَّه يُحِبه؟

يا مُدَّعِي حُبَّ أحمدَ لا تخالفه
فالخُلْفُ ممنوعٌ في دُنْيَا المحبينا

وقد وضح الصبحُ لذي عينين، واستبان الحقُّ لمريده، وظهر الهُدَى لطالبه، وشمسُ الهدى منيرة أوضح من شمس الظهيرة، وظلم الابتداع دامسة ووجوه المخالفة عابسة. اهـ

وقال صاحبُ العقيدة السفارينية:

والحمد لله على التوفيق
لمنهج الحقِّ والتحقيق

---

(١) متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُسلِّمًا لمقتضى الحديث

والنصِّ في القديم والحديث

لا أعتني بقول غير السلف

موافقًا أئمتي وسلفي

ولست في قولي بذا مقلدًا

إلَّا النَّبيَّ المصطفى مبدي الهدى

إلى قوله:

خذها هُدِيتَ واقتفي نظامي

تَفُز بما أمَّلتَ والسَّلام

* * *

دينُ النَّبيِّ مُحَمَّدٍ أخبارُه

نِعْمَ المطيةُ للفتى آثارُه

لا تعدلن عن الحديث وأهله

فالرأي ليلٌ والحديثُ نهارُه

ولربما غلط الفتى أثرَ الهدى

والشمسُ بازغة له أنوارُه

وختامًا أقولُ: فليعرض الإنسانُ نفسَه على هذه الصَّلاة، فبالقدر الذي يُسِّرَ له منه ينبغي أنْ يفرح، وعلى ما يفوته ينبغي أنْ يتحسر، وفي مداومة ذلك ينبغي أنْ يجتهد.

فدوموا على منهاج سُنَّة أحمد

لكي تردوا حوضَ الرَّسول وتشربوا

وهذا آخر ما يَسَّرَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لي بمنه وواسع فضله وكرمه إعداده وهيأ إيراده، لعل فيه ما أفاد، واللهَ تعالى أسألُ أنْ يَعُمَّ نفعُه، وأنْ يرزقنا يوم القيامة برَّه وذخره، وكان الفراغُ منها يوم الإثنين ٩ من شهر ربيع الأول ١٤٣٤هـ، الموافق ٢١ من شهر يناير ٢٠١٣م.

وأنا العبدُ الضعيف سائلٌ كُلَّ مَنْ آتاه الله عَزَّوَجَلَّ علمًا، ورزقه فقهًا، واطلع عليه ورأى فيه خللًا، أو لمح فيه زللًا، أنْ يُصْلِحَه حائزًا به جَزِيلَ الأجر وجَميلَ الشكر.

ورحم الله تعالى أخًا قرأ ما سطرتُه، فدعا لي بظهر الغيب، أو وجد عيبًا فأصلحه، ولا يضن محبٌ بنصحٍ ﴿...إِنْ أُرِيدُ

﴿إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨].

وإني لَعَلى يقينٍ بانْفِطاريَ سَاهِيًا
والسَّهْوُ مَوْلودٌ مع الإنْسَانِ
فانْشُرْ مَحَاسِنَهَا وكُنْ لي ناصِحًا
فالنُّصْحُ مَنْهَجُ عُصْبَةِ الإِيْمَانِ

فيا أيها الناظر فيها، لك غُنْمها، وعلى مؤلفها غُرْمها، ولك صفوها، وعليه كدرها، وهذا جُهد المقل وبضاعتُه المزجاة تُعْرض عليك، فما كان فيه من صوابٍ فمن الله عَزَّوَجَلَّ، وأحمدُه سبحانه على ذلك، وما كان من خطأ فمن نفسي الأمارة بالسوء والشَّيْطَان الرَّجيم، وأستغفرُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من الخطأ والزَّلل، فالكمالُ لله تعالى وحْدَه، والعصمةُ لرسله وأنبيائه، وكُلُّ كتابٍ لا يخلو من هذا سوى كتابِ الله جَلَّجَلَالُهُ فهو الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤٢].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿... وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

والإنسانُ مهما ظن أنه أتقن وأجاد وأبدع في أمر من الأمور إلَّا ويتبين له قُصُورُه، ويتمنى أنْ يُعيد هذا العمل ويلحظ فيه ما غاب عنه، وهذا يدل بوضوح على القصور الذي يعتري العقل، وأنَّ النقص مستول على جملة البشر إلَّا مَنْ عصمهم الله تعالى.

واللهَ تعالى نسألُ أنْ ينوِّر بصائرنا، وأنْ يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ ينفع به نفعًا عامًا، وأنْ يُصْلح قلوبنا ونياتنا وأعمالنا، وأنْ يرزقنا الإخلاص في كُلِّ قول وعمل، ويوفقنا لما فيه الخير والفلاح، في جميع أمور ديننا ودنيانا، وأنْ يرينا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأنْ يرينا الباطلَ باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وألَّا يجعل مصيبتنا في دِيننا، وألَّا يجعل الدُّنيا أكبرَ همنا ولا مبلغ علمنا، وأنْ يستعملنا في خِدمة الدِّين، وأنْ ينصر عبادَه المستضعفين في مشارق الأرض ومغاربها وشمالها وجنوبها من الموحِّدين، إنَّه على كُلِّ شيءٍ قدير وبالإجابة جدير.

اللَّهُمَّ ربَّ جِبْرِيْلَ ومِيكَائِيلَ وإِسْرَافِيلَ فاطِرَ السَّماواتِ والأَرْضِ عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فيما كانوا فيهِ

يختلفون اهدني لما اخْتُلِفَ فيهِ مِنَ الحقِّ بأمْرِكَ إنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

اللَّهُـمَّ ارزقنـا الفقهَ في دينك والعملَ بـه وِفق شرعك وهدي نبيـك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وثبتنا عليـه إلى أنْ نلقاك وأنـت راضٍ عنَّا يا كريم، اللَّهُمَّ وارزقنا شُـكْرَ نِعْمَتك وحُسْـنَ عِبَادَتِكَ واجعلنا من أهل طاعتك وولايتك ووفقنا لاستعمال جوارحنا بما يرضيك عنا وآتنا في الدَّنيا حسـنة وفي الأخرة حسـنة وقنا عـذابَ النَّار، اللَّهُمَّ ارحمنـا برحمتـك التِّـي وسـعت كُلَّ شيءٍ، اللَّهُمَّ وأحسـن ختامنا، وتوفنـا وأنـت راضٍ عنَّـا على الإسْـلَامِ والسُّـنَةِ، اللَّهُـمَّ هب لنا مـا وهبتَه لعِبَـادِكَ الأخيار، و آمن خوفنا يـوم لا تشـفع الأعذار برحمتـك يا كريم يا غفـار واغفر لنـا ولوالدينا ولجميع المسـلمين الأحيـاء منهم والميتـين برحمتك يا أرحـم الرَّاحمـين، واحْشُرْنا مع الذين أنْعَمْتَ عليهم من النبيين والصِدِّيقين والشهداء والصَّالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقًا.

وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ وباركَ على عبدهِ ورسولهِ نبينا محمدٍ وعلى آلهِ وصَحْبهِ أجمعين ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

وسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشْهَدُ أنْ لا إله إلَّا أنت، أسْتَغْفِرُكَ وأتوبُ إلَيْكَ.

والله تعالى المُوفِّقُ،

والحَمْدُ لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا

كتبه
راجي عفو ربِّه الغفور
أبو مُحَمَّدٍ/خالد بن محمد البحر جاسور
غفر اللهُ تعالى له ولمشايخه ووالديه ولأهله
وأولاده وللمسلمين والمسلمات
الإسكندرية – برج العرب الجديدة.
لمراسلة المؤلف على البريد الإلكتروني:
khaledalbahrgasour@yahoo.com

صدر للمؤلف

١- إتحاف أهل الإيمان بأدلة وجوب صلاة الجماعة على الأعيان.
٢- أدلة عدم جواز لعن المعين الحي.
٣- الشفاء في الرقى الشرعية والصحيح الوارد من أذكار وأدعية الصَّلاة والنَّوم والصَّباح والمساء.
٤- اللُمع في ذم البدع.
٥- أحكام زكاة الفطر.
٦- فضل العشر وأحكام الأضحية.
٧- تذكير الأتقياء بأحكام وفضائل شهر المحرم وصيام عاشوراء.
٨- ضوابط نقد العلماء والدُّعاة في ضوء عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة.
٩- الصَّاحب ساحب.

وترقبوا بمشيئة الله تعالى الإصدارات التالية:

١- رسالة المنهيات في الصَّلاة.
٢- السُّترة للمُصَلِّي.

٣- أقيموها يا عباد الله.

٤- الفتوحات الرَّبانية في جمع القواعد الفقهية.

٥- أخطار تهدد المجتمع - الرِّشوة.

٦- الإلمام بأحكام الصِّيام.

٧- الإسبال لغير الخيلاء؟

٨- فواتح الرَّحَمُوت في بيان أحكام القنوت.

٩- الفروض الكفائية ودورها الفعال في تنمية المجتمعات الإسلامية.